التطرف في مواجهة التطرف بقوانين مكافحة الإرهاب

Extremism in confrontation extremism with anti-terrorism laws

م.د مولاي عبد الرحمن قاسمي
أستاذ محاضر مؤهل جامعة ابن زهر المغرب
Professor lecturer Qualified at Ibn Zohr University, Morocco
a.kassimi@uiz.ac.ma

الملخص:

سباب اختيار الموضوع: ارتبطت مكافحة الأيديولوجيات المتطرفة التي تغذي العنف بقانون مكافحة الإرهاب بأنواعه، وما يهمنا في هذه الورقة هو التطرف الفكري وهو التعصب. للفكرة والمعتقد الشخصي أو الجماعي، أي التفكير المنغلق الذي لا يقبل فكرة الآخرين، ولا قيم التسامح والتعاون الثقافي، وقبول الآراء المخالفة... ولذلك فإن فكرة البحث هي لمواجهة التطرف الفكري، انطلاقاً من فرضية إمكانية تأجيجه من خلال التطرف في صياغة قانون مكافحة الإرهاب.

مشكلة البحث: أزمة الاستبداد والتطرف في صياغة بعض الأحكام المتعلقة بالجرائم والمجرمين بشكل خاص، مما يفتح إمكانية تشويه العدالة من خلال خلق أوضاع غير طبيعية وغير عادلة، وتخضع لإرادة الجهة التي لها السلطة المتغيرة. لتنفيذ القانون. ومن ثم فإن هذا التطرف في الصياغة له أثر عميق في التطرف الفكري.

الكلمات المفتاحية: الفكر، القانون، الاتفاقيات، الصياغة، التشريع.

Abstract

Reasons for choosing the topic: The fight against extremist ideologies that fuel violence was linked to the Anti-Terrorism Law, with different types, and what concerns us in this paper is intellectual extremism, which is fanaticism. For the personal or collective idea and belief, that is, the closed thinking that does not accept the idea of others, nor the values of tolerance and cultural cooperation, and the acceptance of dissenting opinions... Therefore, the idea of the research is to confront intellectual extremism, based on the hypothesis that it can be fueled by extremism in the formulation of the anti-terrorism law.

Research problem: The crisis of tyranny and extremism in the formulation of some provisions regarding crimes and criminals, in particular, which opens the possibility to distorting justice by creating abnormal, unfair situations, and subject to the changing will of the party that has the authority to implement the law. Thus, this extremism in formulation has a profound impact on intellectual extremism.

Keywords: Thought, law, agreements, legislation, drafting

المقدمة:

ارتبطت محاربة الأيدولوجيات المتطرفة التي تغذي العنف بقانون مكافحة الإرهاب، باعتبار التطرف هو تجاوز حد الوسطية والاعتدال، وتجاوز ما يرتبط بها من عدل وإنصاف، بلا تفريط ولا إفراط، وله روافد مختلفة، باختلاف أنواعه، والذي يهمنا في هذه الورقة هو التطرف الفكري الذي هو التعصب للفكرة والمعتقد الشخصي أو الجماعي، أي التفكير المغلق الذي لا يقبل بفكرة الآخر، ولا بقيم التسامح والتعاون الثقافي، وقبول الرأي المخالف...

ويعد التطرف ضمن أهم أسباب الجريمة الإرهابية، وهذه الأخيرة تصنف ضمن أخطر الظواهر الإجرامية التي تهدد النظام المجتمعي، فهي بطبيعتها لا تتقيد بحدود جغرافية، ولا تنتسب لوطن أو دين أو انتماء محدد ولا ينبغي ربطها بأي جنسية، أو حضارة، أو ديانة، أو جماعة إثنية معينة[1]. لأن الإرهاب ظاهرة قديمة، معقدة وغير محددة، وجل العناصر المكونة له تم تنظيمها في التشريعات القديمة والحديثة، إلا أن التطورات التي عرفها العالم في مختلف المجالات له انعكاسات على التطور في الجرائم، حيث عرفت الظاهرة الإجرامية تطورا كبيرا، وانتقلت من مرحلة العمل الإجرامي المألوف، إلى مرحلة العمل الإجرامي المنظم، في إطار مشاريع إجرامية تستخدم فيها أحدث التقنيات، والاختراعات العلمية والتكنولوجية، يستهدف الجناة من ورائها زعزعة الأمن والنظام العامين والمس بسلامة وحياة الأفراد، وتخريب المنشآت والمرافق العامة أو الخاصة والنيل من هيبة الدولة وسلطتها في أنظار مواطنيها وأنظار المجتمع الدولي؛ وهو ما وقع في الأحداث الإجرامية التي عرفتها كبريات المدن العالمية كنيويورك والدار البيضاء، ومدريد..

وأمام هذا الوضع الخطير، والذي شكل نقطة تحول كبرى في تعامل المجتمع الدولي مع الإرهاب، اتخذت المنظمات الدولية والإقليمية موقفها الحازم من الإرهاب، ومنها منظمة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، وترجمته في تدابير مهمة لمكافحة الإرهاب، والتزمت الدول بمواكبة الظاهرة بالتشريع. وفي هذا السياق التزمت بالمساهمة الفعالة في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين فقد عبرت، وفي العديد من المناسبات عن إدانتها لمختلف الجرائم الإرهابية التي تقع في مختلف بقاع العالم، وصادقت على العديد من الاتفاقيات الدولية[2] والإقليمية[1] الرامية إلى

---

[1]. تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد بالسالفادور البرازيل من 12 إلى 19 أبريل 2010ص 55.

[2]مثال في المغرب: ظهير شريف رقم 1.02.131 صادر في 7 شوال 1423 (12 ديسمبر 2002) بنشر الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الموقعة بنيويورك في 10 يناير 2000. الجريدة الرسمية رقم 5104 الصادرة يوم الخميس 1 ماي 2003.

القضاء على الإرهاب بمختلف صوره، كما واجهت الفراغ التشريعي الذي كان يعرفه التنظيم التشريعي في معالجته لأحكام الجريمة الإرهابية، سواء في القواعد الموضوعية أو الإجراءات المسطرية، للتصدي لصور جديدة للجريمة لم يكن يعرفها المجتمع من قبل، والتي استهدفت أساسا الإخلال بالنظام العام وتعريض أمن المجتمع وسلامته للخطر، واقتضت الضرورة مواجهة هذه الأفعال تشريعيا وبكل حزم، وكان ذلك بإصدار قوانين متعلق بمكافحة الإرهاب[2].

وقد تضمن هذا القانون في معظم الدول معالم القسوة والتطرف في محاربة التطرف، بداية من تحديد الأفعال التي تدخل ضمن الجريمة الإرهابية وانتهاء بالعقوبات المتعلقة بها، دون الحديث على ما هو مسطري إجرائي، حيث سأقتصر على الأحكام الموضوعية، والتي قد تكون نتائجها عكسية.

حيث إن فكرة البحث هي مواجهة التطرف الفكري، انطلاقا **من فرضية** إمكانية تغذيته بالتطرف في صياغة قانون مكافحة الإرهاب، عندما لا تراعى في صياغته شروط الإحكام والاعتدال بين السلطة والحرية، أو بين حماية الأمن العام والحريات والحقوق الشخصية.

خاصة أن أغلب المحسوبين على التطرف في جرائم الإرهاب، هم شباب لا انتماء لهم، سياسي أو نقابي أو حتى جمعوي، وأن تدينهم ومستواهم التعليمي متدنٍ.

مشكلة البحث: جاء في تقرير للأمين العام للأمم المتحدة بشأن استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (الدورة السابعة والسبعون 2 فبراير 2023) أن القوانين "كثيرا ما تؤدي إلى أن يتخذ التنفيذ شكلا قاسيا، مما يزيل الفعالية في التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب ويؤدي بها إلى **نتائج عكسية**".

وهو ما يعكس أزمة التسلط والتطرف في صياغة بعض أحكام الجريمة والمجرم، خاصة، التي تفتح باب الإخلال بالعدالة بخلق أوضاع شاذة غير منصفة، وخاضعة للإرادة المتغيرة للجهة التي لها سلطة تنفيذ القانون، فيكون لهذا التطرف في الصياغة بالغ الأثر على التطرف الفكري.

- فما علاقة التطرف الفكري بالتطرف في صياغة النص الزجري؟
- وما هي ملامح الصياغة المتطرفة؟

---

[1]. مثال في المغرب: ظهير شريف رقم 1.99.240 صادر في 6 رمضان 1422 (22 نوفمبر 2001) بنشر الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة بالقاهرة في 22 أبريل 1998. الجريدة الرسمية رقم 4992 الصادرة في 4 أبريل 2002.

2. في المغرب مثلا: القانون 03-03 الصادر بظهير شريف رقم 1.03.140 صادر في 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003)، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5112، صادرة بتاريخ 27 ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003)، ص1755.

- وما أهم المظاهر التي يبرز فيها تطرف الصياغة التشريعية للنص الزجري، المشجعة للتطرف الفكري؟
- وكيف يمكن صياغة أحكام قانون الإرهاب، كفيل بتحقيق العدالة والتصدي للتطرف بنوعيه؟

نطاق البحث: سيقتصر اهتمامي على المساهمة في مناقشة بعض الحلول، من زاوية الصياغة القانونية لبعض أحكام الجريمة والمجرم، والتي أراها أولى من غيرها في هذه الزاوية من الدراسة.

أهمية البحث وأهدافه: بناء على ما تقدم في مشكلة البحث ونطاقه تشكلت أهمية البحث علميا وعمليا، حيث إن البحث سيساهم في النقاش العلمي العمومي من أجل بلورة حلول علمية وعملية للتطرف بنوعيه الفكري ثم المتعلق بصياغة قانون الإرهاب، حيث إن إثارة التفكير العلمي في ذلك سينمي حظوظ الموازنة بين السلطة والحرية، والعدالة المنشودة، ثم الكشف عن الصيغ الممكنة لتحقيق بيئة فكرية آمنة وقانون آمن.

كما أن أهمية البحث قد يعكسها هدف الوصول إلى سبل ضبط مجال السلطة التقديرية المخولة للقضاء، بما يضمن عدم الإضرار بالأمن القضائي، ويساهم في بلورة النموذج القانوني للسلطة التقديرية للقضاء. وهو النموذج الذي يسمح بمعرفة الأوصاف الدقيقة، وبالشكل الذي يمكن القاضي والمتقاضي من المعرفة المسبقة بما له وما عليه، خاصة مع سيادة مبدأ حجية الأحكام القضائية وعدم المساءلة عن الأخطاء الناتجة عن ممارسة الأنشطة القضائية.

فتثبت أهمية استهداف صياغة الأنموذج القانوني للسلطة التقديرية للسلطة القضائية، من خلال الجودة والإحكام في صياغة النصوص، بما يجعلها وقائية وصالحة لبناء مؤسسات تحقق العدالة، على أساس قواعد الاجتهاد الوقائية، لأن الوقاية دائما أفضل من العلاج كهدف أسمى للتشريع الأجود.

خطة البحث:

المبحث الأول: التطرف في صياغة الركن المادي للجريمة الإرهابية، وأثره على محاربة التطرف الفكري:

المبحث الثاني: التطرف في تحديد المجرم الإرهابي وقصده الجنائي وانعكاساته السلبية على التطرف الفكري:

المبحث الأول: التطرف في صياغة الركن المادي للجريمة الإرهابية، وأثره على محاربة التطرف الفكري:

يرتبط الركن القانوني بالمادي للجريمة، فالأول يعرف بالركن الشرعي، ويعني أن أي تصرف لا يكتسب صفة الجريمة، ولو أضر بالغير، إلا بنص قانوني؛ وعليه فلا يمكن وصف سلوك ما

بالسلوك الإجرامي إلا بناء على نص، وهذا النص قد يساهم بصياغته العامة للركن المادي في التطرف الفكري، (الفقرة الأولى) بنفس القدر بصياغته للمحاولة (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: التطرف في تحديد ماهية الجريمة الإرهابية، وخطورته على تفشي التطرف الفكري:

يمكن الاتفاق على أن الإرهاب من مظاهر العنف الذي تفشى في المجتمع، لكن لا يمكن الاتفاق على تعريف موحد له، فقد أضحى مصطلح "الإرهاب" من أكثر المصطلحات شيوعا وتعقيدا في العالم، لكثرة استعماله في مختلف السياقات وبحمولات سياسية وإيديولوجية متعددة، ونفس الأمر بالنسبة للجريمة الإرهابية في وقت تتطور فيه الجريمة بتطور الإنسان؛ ما يحول دون وجود اتفاق حول مفهوم محدد للإرهاب ولا للجريمة الإرهابية.

فمن التعريفات الاصطلاحية كان المؤتمر الدولي الأول لتوحيد القانون الجنائي الذي عقد في وارسو في شهر نونبر من عام1927[1]، أول مؤتمر يتعرض لما يمكن تسميته، في ذلك الوقت، بالنشاط الإرهابي عبر استعمال عمدي لوسائل من شأنها خلق خطر عام، وقد أشار إلى الإرهاب وتبعته مؤتمرات أخرى في بروكسيل عام 1930[2]، و المؤتمر الرابع في 1931 بباريس، ثم في المؤتمر الخامس بمدريد سنة 1934 حيث صنفت جرائم النهب والتخريب والعنف من جرائم الإرهاب السياسي وتميزه عن الإرهاب الاجتماعي؛ وتوالت الاتفاقيات الدولية وصدرت العديد من الوثائق الدولية، حيث تم الاتفاق على أهمية مواجهة الأفعال التي ينشأ عنها خطر عام، وتخلق حالة من الرعب، وتستهدف خلق التشويش أو الاضطرابات في عمل السلطات العامة من أجل إحداث تعديلات، أو إرباك العلاقات الدولية أو الاعتداء على حياة رؤساء الدول والديبلوماسيين وأسرهم، مما يفرض محاكمة مرتكبي تلك الجرائم بما يتناسب وخطورة أفعالهم.

وعموما، فرغم أن الإرهاب ظاهرة قديمة، عانت منه المجتمعات والشعوب، فإنه لم يدخل عالم الفكر القانوني إلا حديثا، وأن المجتمع الدولي لم يستقر على تعريف واحد لمصطلح الإرهاب، وذلك لسبب تضارب مصالح الدول وتعدد المعايير، وهو ما يفتح باب التطرف عن الشرعية، ليظل الإرهاب مصطلحا غامضا يحمل العديد من المعاني، ومنها المتطرفة، ويشمل

[1]. أحمد عبد العظيم مصطفى، المواجهة الأمنية التشريعية لجرائم الإرهاب في التشريع المصري والمقارن، رسالة دكتوراه بكلية الحقوق بالقاهرة سنة 2003.

[2] كمال حمادة، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع بيروت، الطبعة الأولى 2003، ص:44؛ ثم محمد التومي حسب موقع:
https://books.google.co.ma/books?isbn=9796500268880 إطلاع يوم 10 2 . 2024.

الكثير من التأويلات[1]، ومنها المتطرفة. وقد كثرت المحاولات الفقهية والتشريعية لتعريفه، وما زال التساؤل مستمرا؛ خاصة أن تعريفه من مقتضيات مبدأ الشرعية، رغم أن ذلك قد لا يناسب السياسات الجنائية الحديثة.

حيث إن ضرورة تعريفه مبنية على أساس تمييز الجريمة الإرهابية عن غيرها من الجرائم، لوضع سياسة واضحة المعالم لمواجهتها، خاصة السياسة التشريعية التي يجب أن تحترم مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، والذي يتعذر احترامه دون تحديد معنى الإرهاب والجريمة الإرهابية. لأنه: "يندرج ضمن الضمانات الموضوعية لحقوق الإنسان...ويقضي في مضمونه بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون."[2]، وإلا سنسقط في التطرف في صياغة نصوص جنائية تسمح بالتحكم، وتشجع المجرمين على التطرف، لغياب الحدود بين الجريمة العادية والجريمة الإرهابية، والتي قد يرتدع بها المجرم.

وهذا التطرف في الصياغة، يتجسد أساسا في عدم صلاحية التعريف، بمبرره عدم تجميد مفهوم الإرهاب، لأن الإرهاب يسهل وصفه على تعريفه[3]، وبسهولة وصفه تسهل الإحاطة بما يستجد من تروك وأفعال وأقوال إرهابية ودون الحاجة إلى تشريع جديد؛ بالإضافة إلى أن المعايير والعناصر المعتمدة في تعريف الجريمة الإرهابية والإرهاب ستظل قاصرة في الإحاطة بمفهومه، بل بكل ما يراد شموله.

وسيظل التطرف في صياغة مفهوم الإرهاب، بشكل قد لا يسعف في مواجهة التطرف الفكري، كلما تأسس على مدارس مختلفة لا تستحضر ضرورة التمييز المطلق بين الإرهاب وغيره من الجرائم، فمثلا نجد مدرستان اهتمتا بتحديد مفهوم الإرهاب، الأولى على أساس المعيار المادي و الثانية على أساس المعيار الموضوعي[4]، فباعتماد المعيار الأول، وطبيعة العمل، فإن الجريمة الإرهابية هي المتسمة بالعنف، إلا أننا نجد من الجرائم الإرهابية ما يعتمد العنف كاستخدام المتفجرات، وأخرى تصنف ضمن الأعمال الإرهابية ولو من غير عنف، كالتسميم ونشر الأوبئة والجرائم المعلوماتية (الإرهاب الرقمي)؛ وباعتماد المعيار المعنوي أو الموضوعي، والغاية والباعث، فلن يسعف في تحديد الجريمة الإرهابية، لما يلاحظ من تعدد الغايات بين ما

---

[1]. محمد حلمي طه الشاعر، السياسة التشريعية لمواجهة ظاهرة الإرهاب، الطبعة الأولى 2019، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، ص:38.

[2]. شيماء عبد الغني عطا الله، ضمانات حقوق الإنسان في مواجهة قوانين مكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون مصر، 2016، ص: 27-28.

[3]. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دراسة قانونية نافدة، دار العلم للملايين، بيروت 1991، ص: 49.

[4]. خالد محمد طاهر شبر، الإرهاب والنظام السياسي الدولي، الطبعة الأولى بيروت النجف الأشرف، 2022، (مركز الرافدين للحوار، سلسلة الأطاريح والرسائل الجامعية، 6). صفحة: 17.

هو سياسي أو عنصري أو فكري عقدي...بالإضافة إلى أن البواعث لا تدخل في ماهية الجرائم وليست من عناصرها التكوينية.

بالإضافة إلى معيار النتائج، الذي تميز الجريمة الإرهابية على أساسه، إلا أنها ليست وحدها التي تنتج وضعية الذعر العام، والإخلال بالسلامة والأمن والنظام العام...، كما أن التعريف لا يستقيم بالنتائج، بل بالجوهر والمقدمات، خاصة أن النتائج تحتمل فقط، وأن الإرهاب جريمة شكلية، وأكثر من ذلك فقد تكون، نفس النتائج، مشتركة بين جل الجرائم، فمثلا الجرائم الجنسية (خاصة ضد الطفل في صورة هتك العرض أو الاغتصاب)، كجرائم غير إرهابية، ينتج عنها نفس النتائج المتعلقة بالفزع والذعر العام، ...

أما معيار الوسائل والطرق المعتمدة في الارتكاب، كالمشروع، والعصابة الإجرامية، أو التنظيم، أو بواسطة التعذيب، أو أعمال وحشية، ...، فمن المعروف أنها تستعمل في الجرائم العادية أيضا...

كل ذلك وغيره جعل التعاريف متنوعة حسب المعايير والعناصر المعتمدة، ومنها في مجال الفقه، أنه:" عمل من أعمال العنف غير المشروع من شأنه إحداث الرعب وإلقاء الفزع في روع الناس"[1]؛ أو أنه "الأفعال الإجرامية الموجهة ضد الدولة والتي يتمثل غرضها أو طبيعتها في إشاعة الرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الأشخاص، أو من عامة الشعب وتتسم الأعمال الإرهابية بالتخويف المقترن بالعنف، مثل أعمال التفجير وتدمير المنشآت العامة وتحطيم السكك الحديدية والقناطر وتسميم مياه الشرب ونشر الأمراض المعدية والقتل الجماعي".[2]، وعادة ما يمارس من جماعات متطرفة أو متمردة أو إجرامية داخل الدولة أو خارجها[3].

والذي يجب التأكيد عليه هو أنه رغم وجود بواعث سياسية متطرفة في الإرهاب فلا يمكن اعتباره جريمة سياسية، ولا ضمن حق الشعوب في تقرير مصيرها[4]، لأن البواعث ليس من عناصر الجريمة، ولأن الجريمة الإرهابية تتسم بالعنف والوحشية، لذلك تجتهد الدول في التعاون

---

[1]. يوسف بنباصر: الجريمة الإرهابية بالمغرب وآليات المكافحة القانونية، ج الأول، مطبعة دار القلم، سلسلة بنباصر للدراسات القانونية والأبحاث القضائية، طبعة 2004، ص32.

[2]. تعريف الدكتور حسنين عبيد أورده: اماني غازي جرار، إرهاب الفكر وفكر الإرهاب، دروب للنشر والتوزيع، ص: 65.

[3]. أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، مركز الأهرام للترجمة والنشر، مؤسسة الأهرام، الطبعة الثانية 2007، ص: 15.

[4]. لذلك ميزت مجموعة من القرارات الأممية بينها، أنظر نزيه نعيم شلالا، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2003، ص: 52

لمكافحتها، رغم اختلافها في تحديد مفهومها، وبشكل متطرف في صياغتها، ما دام أنه لا يوجد تعريف نال الإجماع، فما يعتبر إرهابيا عند البعض، قد يعتبر مجرما سياسيا عند البعض الآخر، ومجرما عاديا عند البعض الآخر، وهو بمثابة فتح باب التطرف الفكري، لمواجهة الاستبداد والتحكم في التجريم والعقاب.

كما أن الجريمة الإرهابية تشترك مع الجريمة المنظمة في أنهما تسعيان إلى إفشاء الرعب والخوف والرهبة في النفوس؛ رغم الاختلاف في الغاية التي هي الحصول على الأموال في الجريمة المنظمة، وإثارة الرأي العام في الجريمة الإرهابية لتحقيق أغراض الإرهابيين السياسية أو العنصرية...، "إلا أن كلا العملين ليس لهما تعريف دقيق يتفق عليه العامة؛ ..."[1]

وعموما فالمجتمع الدولي لم يتوصل إلى حد اليوم إلى تحديد مفهوم الجريمة الإرهابية، وتحديد معالم الظاهرة الإرهابية بصفة دقيقة، والسبب في ذلك قد يرجع إلى اختلاف مصالح الدول[2]، وتصورها للتطرف، ومن التشريعات التي عرفته نجد قانون العقوبات المصري، حيث جاء في المادة رقم ٨٦[3] منه: "يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح."

أما حدود الجريمة الإرهابية في الاتفاقيات الدولية والإقليمية، فباعتبار أن معظمها رد فعل لبعض الاعتداءات الإرهابية[4]، فقد استهدفت إبراز نماذج السلوك الإرهابي وأساليبه، دون الاتفاق على تعريف موحد[5]، ومن بينها تعريف المادة الأولى للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في القاهرة بتاريخ 1998 واعتبرته:" كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو

---

[1]. خالد محمد طاهر شبر، الإرهاب والنظام السياسي الدولي، م س، صفحة: 29.

[2]. نزار كرمي، الجريمة الإرهابية، الطبعة الأولى تونس، فيفري 2016، طبع الشركة التونسية للنشر وتنمية فنون الرسم، ص: 10.

[3]. وهي معدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٨ / ٠٧ / ١٩٩٢.

[4]. أحمد فتحي سرور، م س، ص: 43.

[5]. أنظر بشأنها: شيماء عبد الغني عطا الله، ضمانات حقوق الإنسان في مواجهة قوانين مكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون مصر، 2016، من الصفحة 12,

ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"[1]. وهو تعريف يبدو أقرب إلى استيعاب مختلف توجهات التشريعات، ويعتمد معايير يمكن أن تحيط بجل الأفعال والأقوال الإرهابية، من حيث نوع الأعمال الإجرامية التي اعتبرتها إرهابية، ليسهل استيعاب كل الأقوال والأفعال والتروك التي اعتبرها إرهابية، دون المساس بمبدأ الشرعية، ولو تم المساس بالأمن القانوني، وهو ما يؤجج مشاعر التطرف لدى المجرمين، الذين لم تتضح لديهم حدود التطرف المكون للجريمة الإرهابية، بل حتى من هو في وضعية الشروع والمحاولة فقط، كما سيتضح في الفقرة الموالية.

الفقرة الثانية: التطرف في تجريم المحاولة في الجريمة الإرهابية، وانعكاسه على توليد التطرف الفكري:

من منطق الأمور أن يتمادى في فعله كل من هو متيقن من أنه سيعاقب، وأن يقلع من هو متأكد من أن توقفه سيعفيه من الإدانة أو على الأقل من العقوبة، وبثبوت النص المجرم، وانتفاء إمكانية تصور سبب من أسباب التبرير والإباحة في الجريمة الإرهابية، يثبت الركن القانوني لها، وتثبت معه مواصفات الركن المادي للجريمة، وهو كل ما يصدر عن الشخص ويحدث أثرا في العالم الخارجي، أو هو السلوكيات المادية التي يمكن إثباتها.

وهو يتشكل من ثلاثة عناصر تتمثل في الفعل الإجرامي، الذي يشكل السلوك الإيجابي المتمثل في الإقدام على عمل ينهى القانون عن ارتكابه، لخطورته على المجتمع، أو السلوك السلبي الذي يصدر عن الجاني بامتناعه عن إتيان عمل يأمر القانون بالإقدام عليه للمصلحة العامة، بالإضافة إلى النتيجة الإجرامية، وهي الأثر المترتب عن العمل الإجرامي، وأخيرا العلاقة السببية، وهي الصلة التي تربط الفعل الإجرامي بالنتيجة المتحققة.

إلا أن الجريمة الإرهابية من الجرائم الخطيرة أو الشكلية تكتمل بإتيان النشاط الإجرامي فقط؛ وقد حدد المشرع صور هذا النشاط في من أهم السمات التي تتسم بها الجرائم الإرهابية و تميزها عن غيرها من أصناف الجرائم الأخرى الحرص على استخدام العنف بشتى صوره قصد بث الرعب كنتيجة وكهدف في الوقت ذاته، والخطر حالة واقعية، وفي الجريمة الإرهابية يتمثل دائما في إثارة الرعب و الفزع في نفوس أفراد المجتمع والمساس بالاستقرار الذي يعيشونه؛ والخطر، باعتباره هدفا، هو المرحلة السابقة للضرر، لأن الخطر هو تهديد للمصلحة المحمية جنائيا، أما

[1]. ظهير شريف رقم 1.99.240 صادر في 6 رمضان 1422 (22 نوفمبر 2001) بنشر الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة بالقاهرة في 22 أبريل 1998. الجريدة الرسمية رقم 4992 الصادرة في 4 أبريل 2002-

الضرر فهو المساس بها فعليا، وبصورة مباشرة؛ كما أن الخطر الناشئ عن أفعال إنسانية يمكن أن تلحق الضرر غير المحدد، بحيث يكون من غير الممكن تحديد عدد الأشخاص المهددين في حياتهم وممتلكاتهم، كما يكون من غير الممكن تحديد طبيعة وعدد المواد أو الأشياء المعرضة للخطر؛ فهو بذلك الخطر الذي يهدد المصالح العامة المحمية قانونا، أو المصالح ذات القيمة الكبيرة غير المحددة سواء كانت مادية أو بشرية، فمرتكب الجريمة الإرهابية يوجه سلوكه ضد الجماعة و يترك اختيار عدد الضحايا للصدفة. وغالبا ما يرتبط الخطر الإرهابي بمشروع، و هو قد يكون ناتجا عن تطابق عدة إرادات لعدة أشخاص فيكون مشروعا جماعيا، أو يكون تصميم لإرادة منفردة، فيكون مشروعا فرديا؛ و العمل الإرهابي عادة ما يكون وليد فكر جماعي متطرف بعد تبادل الآراء والإعداد المنظم للأفراد الداخلين ضمن المشروع الجماعي؛ بالإضافة إلى أن الخطر الإرهابي يخل بحقوق الأفراد وحرياتهم، ولو لم يترتب عليه ضرر، فمجرد تعريض حياتهم للخطر يكفي لعقاب الفاعل متى اقترن بنية اثارة الرعب والخوف والفزع وسط المجتمع، ومثال ذلك وضع مواد سامة في خزان المياه أو تلويثه بفيروس، حتى ولو لم يشرب أحد من مياهه يعد الفاعل مرتكبا لجريمة إرهابية.

وعموما فالخطر الإرهابي يخل بالنظام العام في المجتمع من خلال النيل أو المساس بكيان الدولة أو المساس بمصالحها الأساسية ، فقد تكون النتيجة مادية ملموسة تضر بمصلحة فردية أو جماعية، سياسية او اقتصادية أو اجتماعية أو أخلاقية ؛ كما قد تكون النتيجة معنوية مثل إشاعة الاعتقاد في المجتمع بعدم شرعية مصلحة من هذه المصالح، ومثال ذلك إشاعة الاعتقاد في أوساط الشباب بعدم شرعية الخدمة العسكرية،...والخطر سابق لكل نتيجة ك: "مجرد الانتماء أو الالتحاق" أو "تكوين عصابة إجرامية يتحقق بمجرد وجود شخصين أو أكثر للاتفاق أو التخطيط للقيام بأعمال إرهابية بالرغم من عدم تحقق الهدف".[1]

تفاديا لترك أي شكل من أشكال التطرف خارج دائرة التجريم والعقاب، إلا أن ذلك سيشجع التمادي في الإجرام، وهو تطرف تشريعي في مواجهة التطرف الفكري، قد يحقق نتائج عكسية، خاصة أنه: "في بعض التشريعات، تشمل تعاريف الإرهاب أمورا ... تيسر انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية"،[2] وهو تطرف تشريعي، لا محالة يغدي التطرف الفكري.

[1] . أنظر، مثلا قرار غرفة الجنايات الاستئنافية بالرباط، رقم 125 بتاريخ 2015/12/16 في الملف عدد 2630/2015/91، منشور بمجلة المحامي عدد 70/ دجنبر 2017، ص: 515.

[2] . التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (أكتوبر 2020)، الإرهاب وحقوق الإنسان، ص 6.

لذلك وجب تمتيع الفاعل أو المساهم أو المشارك بعذر معف من العقاب، ولو حاول ارتكاب الجريمة الإرهابية إذا كشف قبل غيره للسلطات عنها وعن محاولته، أو وجود اتفاق جنائي أو وجود عصابة لأجل ارتكاب جريمة إرهابية، حتى ولو حاول ارتكاب الجريمة التي كانت موضوع الاتفاق أو هدف العصابة وقبل إقامة الدعوى العمومية.

هذا الموقف مع أنه يثير التناقض من حيث إن الجريمة الإرهابية شكلية ولا يتوقف تحققها على النتائج، بالإضافة إلى أن الإرهابي قد يقع في وضع تعدد الجرائم كالإشادة والالتحاق بالتنظيم والتمويل...، ومع ذلك يشفع له ندمه وتراجعه بإخباره للسلطات المختصة عن المخطط الإجرامي للتنظيم الإرهابي والوقوف في وجه تحقق النتيجة الإجرامية.

لكن تدخله للحيلولة دون تحقق المخطط الإجرامي، هو صد للأخطار التي لا يمكن للمجتمع أن يتفاداها إلا بهذا النوع من المكافأة، لأن العكس، هو تطرف تشريعي، سيجعل الجاني مضطرا للتمادي في تطرفه وأعماله الإرهابية والتكتم والدفاع عن التنظيم، ويترك أمر الحفاظ على أمن البلاد والعباد موكولا للسلطة فقط؛ عوض التشجيع والحث على تعاون الجميع مع السلطات.

المبحث الثاني: التطرف في تحديد المجرم الإرهابي وقصده الجنائي وانعكاساته السلبية على التطرف الفكري:

تحديد الشخص الإرهابي، يرتبط بتحديد مفهوم الإرهاب، وبالحسم في الطبيعة القانونية للشروع فيه، وإمكانية التخفيف على المتطرفين لإعادة إدماجهم، والقضاء على الإرهاب من بدايته، لذلك وجب التفكير في خلق الانسجام بين عناصر التجريم، وتحديد المجرم من غيره (الفقرة الأولى) مع التركيز على خصوصيات الركن المعنوي في الجريمة الإرهابية (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: التطرف في تحديد الشخص الإرهابي، وعلاقته بالتشجيع على التطرف الفكري:

الشخص الإرهابي هو من ارتكب الجريمة، التي هي عمل أو امتناع مخالف للقانون الزجري ومعاقب عليه بمقتضاه، والمساهم فيها الذي هو من ارتكب شخصيا عملا من أعمال التنفيذ المادي لها، ثم المشارك فيها، الذي أمر بارتكاب الفعل أو حرض على ارتكابه، أو قدم أسلحة أو أدوات أو أية وسيلة أخرى استعملت في ارتكاب الفعل، مع علمه بأنها ستستعمل لذلك؛ أو ساعد أو أعان الفاعل أو الفاعلين للجريمة في الأعمال التحضيرية أو الأعمال المسهلة لارتكابها، مع علمه بذلك؛ أو تعود على تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان للاجتماع، لواحد أو أكثر من الأشرار مع علمه بسلوكهم الإجرامي.

إلا أنه لوحظ عد تمييز التشريعات بين الشخص الاعتباري والشخص الطبيعي، من حيث الأهلية للمساءلة الجنائية، ولم يشترط فيه أن يكون جماعة أو عضوا في التنظيم الإرهابي أو من خارج هذا التنظيم. فقط إذا كان الممول من أعضاء التنظيم، فيفترض فيه العلم بالأغراض

الإرهابية، ويجعله في حالة تعدد للجرائم، أما بالنسبة للشخص الذي لا ينتمي إلى التنظيم، فإنه يستفيد من قرينة البراءة[1].

وهي ما ينبغي أن يستفيد منه الشخص الاعتباري بقوة القانون، لأن السلوك الإجرامي مرتبط بالشخص الطبيعي، لإعطاء فرصة للمؤسسات للقيام بما أحدثت على أساسه، ومحاسبة الإرهابي الحقيقي، أما المؤسسات فالأصل أن تكون خادمة للتنمية، ومعاقبتها، تطرف ينتج تطرفا فكريا، مبنيا على الحرمان الناتج عن توقف المؤسسة عن خدمات اجتماعية، تتصدى للتطرف الفكري.

ومن جهة أخرى فإن التشريعات لا تميز بين الشخص الكامل الأهلية وغيره ممن يجب استثناؤه، وخاصة الأحداث الذين لهم وضع خاص، "وكثيرا ما تقصر تشريعات مكافحة الإرهاب الفضفاضة في التمييز تمييزا مناسبا بين الأطفال والكبار، وهو ما يقوض الوضع الخاص للأطفال، والضمانات التي ينبغي أن يتمتعوا بها بموجب المعايير الدولية لقضاء الأحداث."[2] كما يسمح بتجريم من وجب على المجتمع حمايتهم وتربيتهم وإبعادهم عن التطرف والمتطرفين، وإلا سيكتسبونه من التطرف التشريعي، والمخالطة مع المتطرفين.

كذلك، من أشكال التطرف التشريعي في مواجهة التطرف الفكري، والذي قد يسبب نتائج عكسية، وجود تداخل بين المقتضيات في القانون نفسه، حيث إنها تجرم نفس الأفعال، بل كلها يمكن اعتبارها جرائم إرهابية، بترك الصيغ المرنة للنصوص، والتي تسمح للقاضي بأن يدين بالإرهاب، من لا علاقة له بالتطرف الفكري، ولا بحقيقة الإرهاب، حيث إن المقتضيات ذات الطبيعة المختلفة، لا تختلف إلا من حيث الصياغة، أما المضمون فهو واحد، فمثلا في المغرب نجد جريمة القيام عمدا بتقديم أو جمع أو تدبير أموال بنية استخدامها لارتكاب الجريمة الإرهابية المنصوص عليها في الفصل 4- 218، لا تختلف عن جريمة القيام عمدا بتقديم مساعدات نقدية لمن يرتكب فعلا إرهابيا المنصوص عليها في الفصل 6- 218 من م.ق.ج.م.

---

[1]. المادة 1 من المسطرة الجنائية المغربية تقضي أن: "كل متهم أو مشتبه فيه بارتكاب جريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به، بناء على محاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات القانونية.

يفسر الشك لفائدة المتهم." ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

[2]. التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (أكتوبر 2020)، الإرهاب وحقوق الإنسان، ص 7.

ويطرح هذا التداخل مسألة النص الواجب تطبيقه، عندما يتعلق الأمر بتقديم أموال نقدية بغرض ارتكاب جريمة إرهابية، وفي حالة اختلاف القضاء بين اعتبار هذا الفعل لا يقبل أوصافا متعددة، أو اعتباره يقبل أوصافا متعددة ويجب أن يوصف بأشدها (الفصل 118 من مجموعة القانون الجنائي المغربي).

كما أن الفصل 6-218 من م.ق.ج أحال بخصوص المشاركة على المقتضيات العامة، (الفصل 129 من م ق ج م) لكنه نص على مقتضيات خاصة بجريمة تمويل الإرهاب تتداخل مع المقتضيات العامة؛ لأن الغالب في الجريمة الإرهابية أن ترتكب من طرف مجموعة من الأشخاص، يتوزع دورهم بين مساهمين ومشاركين، وإذا كان المساهم هو من ارتكب شخصيا عملا من أعمال التنفيذ المادي للجريمة[1]، فإن المشارك هو من لم يساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة، ولكنه أتى أحد الأفعال المنصوص عليها في الفصل 129 من م.ق.ج[2].

إلا أنه من المعلوم أن جريمة المشاركة لا تجرم لذاتها، ولا تقوم إلا إذا توفرت جريمة معاقب عليها ارتكبت من طرف فاعل أصلي، (وهو ما قد لا يتحقق في الجريمة الإرهابية) ويعاقب المشارك في جناية أو جنحة طبقا للفصل 130 من م.ق.ج بالعقوبة المقررة لهذه الجناية أو الجنحة؛ وهو ما يبدو أنه يبرر عدم الاكتفاء بالأحكام العامة للمشاركة في الإرهاب فقد لا نتحدث عن الفاعل الأصلي، ومع ذلك يعاقب كل من أتى الأفعال التي تشملها المشاركة.

فخرج التشريع المتعلق بالإرهاب عن القاعدة المقررة في الفصل 130 من م.ق.ج والتي تقرر معاقبة المشارك بنفس عقوبة الفاعل الأصلي، وأفرد في الفصل 6-218 عقوبة خاصة للمشاركة تختلف عن تلك المقررة لمختلف حالات المشاركة حسب الفصل 129، مما سيجعل القاضي يجد نفسه أمام فعل واحد هو تقديم الأسلحة، إلا أنه معاقب بعقوبتين مختلفتين إحداهما منصوص عليها في الفصل 6-218 من م.ق.ج، وهي من 10 إلى 20 سنة سجنا، والأخرى قد

1- ينص الفصل 128 من م ق ج م على ما يلي: «يعتبر مساهما في الجريمة كل من ارتكب شخصيا عملا من أعمال التنفيذ المادي لها».

2- ينص الفصل 129 من م ق ج م على ما يلي : « يعتبر مشاركا في الجناية أو الجنحة من لم يساهم مباشرة في تنفيذها ولكنه أتى أحد الأفعال الآتية : 1- أمر بارتكاب الفعل أو حرض على ارتكابه وذلك بهبة أو وعد أو تهديد أو إساءة استغلال سلطة أو ولاية أو تحايل أو تدليس إجرامي 2- قدم أسلحة أو أدوات أو أية وسيلة أخرى استعملت في ارتكاب الفعل مع علمه بأنها ستستعمل لذلك 3- ساعد أو أعان الفاعل أو الفاعلين للجريمة في الأعمال التحضيرية أو الأعمال المسهلة لارتكابها مع علمه بذلك .4- تعود على تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي أما المشاركة في المخالفات فلا عقاب عليها مطلقا ».

تصل إلى الإعدام بتطبيق الفصل 129 من م.ق.ج إذا تعلق الأمر مثلا بالقتل العمد في صورته الإرهابية، وهو تهديد بالأمن القانوني والقضائي، يشجع على اللاأمن فكري.

كما أن المشاركة في الجريمة تكون حسب مقتضيات الفصل 129 سابقة على ارتكاب الأفعال الجرمية أو معاصرة لها، ولا تدخل الأفعال اللاحقة للفعل الجرمي في المشاركة إذ تصبح جريمة مستقلة؛ انسجاما مع مبدأ شخصية العقوبة، إلا أن الفصل 6-218 قام بتمديد مجال المشاركة إلى ما بعد ارتكاب الفعل الجرمي، وذلك بإيراده في فقرته الأولى «.... وكل من يعينه على التصرف فيما حصل عليه من عمله الإجرامي...». وهو خروج عن القواعد العامة للمشاركة تبرره خطورة الجريمة، وكون هذا الفعل الجرمي قد يؤدي إلى اندثار جسم الجريمة ومحو معالمها، مما يشكل عائقا أمام نجاعة البحث التمهيدي، والكشف عن مقترف الفعل الجرمي[1]؛ إلا أنه ينبغي التنبيه على أن هذا الخروج فيه تطرف ومخالفة لمبادئ حماية الحقوق والحريات، ومنها مبدأ شخصية العقوبة، وخصوصية القصد الخاص، في مثل هذه الجرائم، كما سيتبين في الفقرة الموالية.

الفقرة الثانية: التطرف في صياغة أحكام القصد الجنائي للشخص الإرهابي، ودوره في تشجيع التطرف الفكري:

الركن المعنوي من أسس المسؤولية الجنائية، وهو إما خطأ غير عمدي، أو خطأ عمدي يعبر عن روح العدوان لدى صاحبه وهو ما يعرف بالقصد الجنائي، ومعيار التفرقة بين الخطأ غير العمدي والعمدي، هو أنه في الأول تتجه إرادة الفاعل إلى إتيان الفعل المادي دون النتيجة المعاقب عليها قانونا، أما في الثاني (القصد الجنائي) فإرادة الفاعل تتجه نحو إحداث النتيجة الإجرامية، وفي الجرائم الإرهابية نادرا ما يتصور عدم اتجاه إرادة الفاعل إلى إحداث النتيجة الإجرامية، وهو تعبير عن تطرفه الفكري الواجب محاربته فيه.

وعليه ينبغي حصر الركن المعنوي، للجريمة الإرهابية، في القصد الجنائي العام، وقوام هذا الركن هو الإرادة الإجرامية التي تتجه لإتيان الفعل المجرم، مع العلم بكافة عناصره [2]، أي العلم بعناصر الجريمة مع اتجاه الإرادة إلى تحقيقها، وهو تطرف واجب التصدي له.

والجريمة الإرهابية، باعتبارها جريمة (جنايات وجنح) عمدية، يتوقف قيامها على ثبوت القصد الجنائي لدى المتهم، وذلك باتجاه إرادة الفاعل[3] إلى إتيان الأفعال الإرهابية، إيجابا أو

1- يوسف بنباصر: الجريمة الإرهابية بالمغرب وآليات المكافحة القانونية، م.س، ص 109.

2 . أحمد الخمليشي، شرح القانون الجنائي، القسم العام، مطبعة المعارف، الطبعة الأولى 1985، ص:219.

3. جاء في الفصل 134 من القانون الجنائي أنه: "لا يكون مسؤولا، ويجب الحكم بإعفائه، من كان وقت ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه، في حالة يستحيل عليه معها الإدراك أو الإرادة نتيجة لخلل في قواه العقلية.

سلبا، مع علمه بذلك، لكن معظم التشريعات المتعلقة بالإرهاب أضافت شرطا، فيه تعبير عن قصد خاص، وهو أن تكون للأفعال الإرهابية ارتباط بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف، وهي صيغة مرنة تقبل أن تفسر تفسيرات موسعة ومنافية لقصد محاربة التطرف، أو لمبدأ الشرعية، ولواجب الدقة والوضوح في النص الزجري، لكي لا يخفى مضمونها على المتخصص وبالأحرى الشخص العادي. حيث "يقتضي قانون حقوق الإنسان أن تكون التشريعات التي تجرم أعمال الإرهاب في متناول الجمهور، وأن تصاغ بدقة، وأن تطبق على مكافحة الإرهاب لا غير، ...، وتنشأ عن غياب الدقة اللازمة ظروف يمكن في ظلها الإفراط في توسيع نطاق سياسات مكافحة الإرهاب وتفسيرها وتنفيذها بشكل تعسفي..."[1]

ولتفادي التطرف، والعمل على الانسجام مع مبادئ التجريم، وجب الاكتفاء بالقصد العام، الذي يعني اتجاه إرادة الجاني إلى اقتراف الجريمة، باقتراف الركن المادي عن بينة واختيار، ويتحقق بذلك القصد الجنائي، دون التنصيص على الباعث ولا الغاية، لأن القانون الزجري لا يعتد بالبواعث في بناء أركان الجريمة.

خاصة أن القصدان يتداخلان، حيث إن القصد الخاص قد يستوعبه عنصر العلم في القصد العام، وأن اشتراط القصد الخاص يفتقد، إلى المشروعية، وبالتالي فاشتراطه اشتراط لعنصر جديد في تكوين الجريمة الإرهابية، كما أن القصد الخاص يعبر عن الغاية أو الهدف من السلوك الإجرامي وهو ما لا يعتد به في قيام الجريمة، كما أن الإرهاب في حقيقته علة التجريم وليس قصدا خاصا، لذلك فإن الرأي الغالب هو الذي يقول بالقصد العام، بعنصريه العلم والإرادة، فقط، وهو ما يبدو كافيا لمحاربة التطرف، ولأن التطرف التشريعي ينتج عنه التطرف الفكري، لأن فتح القنوات التشريعية الموصلة لاضطراب الأمن القانوني يفجر التطرف.

فما حصل وما يحصل من إرهاب، له ارتباط بتوجهات الدول في سياساتها ومنها السياسة الجنائية، التي ينبغي أن تتبنى على الموازنة بين السلطة والحرية، لا أن تنهج نهج الترهيب والتخويف الموسع المبالغ فيه، دون أي إمكانية للترغيب في الندامة والإقلاع عن الفكر المتطرف. فوجب تبني مبدأ العدالة الذي هو الضابط بين الإفراط والتفريط، من جهة، وبين الوسط، من جهة أخرى، هذه الحقيقة لا تقتصر على جانب من جوانب الانسان فكما لها دور في

[1] . التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (أكتوبر 2020)، الإرهاب وحقوق الإنسان، ص 5.

الاخلاق لها نفس الدور في الافعال والاحكام والسياسة والمعاملات، ...[1] لذلك فما لاحظته بعثة الأمم المتحدة في العراق، مثلا، في القضاة من تفسير فضفاض، للنص القانوني، حيث يدينون على أساس قانون الإرهاب لمجرد الانتماء لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، دون أي تقييم للأدلة التي يستند إليها المدانون[2]، ودون التحقق من القصد الجنائي، العام أو حتى الخاص، هو من التوسع والإفراط في التشريع، الذي يتيح للقضاة هذه السلطة التقديرية الواسعة، وهو ما يغدي التطرف الفكري لدى المدانين، بسبب مباشر من القانون والقضاء، أو بالاختلاط مع السجناء المتطرفين حقيقة، فيندمجون معهم، عوض الحرص التشريعي على محاربة التطرف وحماية الأمن الفكري للمخاطبين بأحكام القانون.

كما تجدر الإشارة إلى أن أحكام المشاركة في الجريمة الإرهابية، متطرفة إلى حد تجريم لأفعال لم يصدر قبل أو أثناء وقوع الجريمة الأصلية، وهو ما ينفي نية وإرادة ارتكابها لدى الموصوف بالشريك، وهو القصد الخاص، الذي تثبت به الخطورة المماثلة للإرهابي ولفعله، كما تثبت به الصلة بالجريمة قبل أو أثناء وقوعها، وليس مجرد الصلة بين الفاعل الأصلي والموصوف بالشريك، لذلك فمعاقبته معاقبة لشخص عن وزر لم يفعله وعن جرم لم يقترفه، فوجب معاقبته عن فعل مستقل، عوض اعتباره مشاركا، لذلك قضت المحكمة الدستورية الكويتية بعدم دستورية المادة 49 من قانون الجزاء الكويتي التي كانت تعتبر شريكا في الجريمة كل من أخفى المتهم بارتكابها بعد وقوعها، أو أخفى شيئا من متحصلاتها.[3]

الخاتمة:

خلص تقرير الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (أكتوبر 2020)، عن الإرهاب وحقوق الإنسان، إلى أنه يجب محاربة الإرهاب بالارتكاز على سيادة القانون وحقوق الإنسان، وإلا سينتشر الإرهاب والتطرف العنيف، وهي نفس خلاصة هذه الورقة، لذلك أقترح:

- البدء بتعريف دولي متفق عليه للجريمة الإرهابية يوازن بين سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان؛
- إعادة النظر في وصف الأعمال الإجرامية العادية بالإرهابية؛

[1] . حسن عزيز نور الحلو، الارهاب في القانون الدولي، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الفيوم، 2007، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدانمارك، ص: 205.

[2] . حقوق الإنسان في تطبيق العدالة في العراق، المحاكمات بموجب قوانين مكافحة الإرهاب والآثار المترتبة على العدالة والمساءلة والتماسك الاجتماعي في أعقاب مرحلة "داعش" (بغداد يناير 2020) ص: 15.

[3] . بتاريخ 15 مارس 2010، أنظر بشأنه شيماء عبد الغني عطا الله، م س، هامش صفحات 35 إلى 38.

- جعل الإرهاب جريمة استثنائية لا يتوسع فيها، أو مجرد ظرف تشديد، في حالات محصورة بالنص، فيستبعد الطفل، والشخص الاعتباري، والمساهمين والمشاركين، وجعل أفعالهم مستقلة في التجريم، وغير تابعة للفاعل الأصلي في الجريمة الإرهابية؛
- إعطاء فرصة للندم، في مرحلة الشروع أو المحاولة، لإعادة الإدماج والقضاء على التطرف أو على الأقل التقليل منه ومحاصرته؛
- حصر العنصر المعنوي في الجريمة الإرهابية في القصد العام، والواضح أنه يعبر عن التطرف، والشر الواجب التصدي له.

تلكم هي بعض الاقتراحات التي تتأكد بها قاعدة البراءة، واحتياطيا، الإدانة بالجريمة العادية، بعد ثبوتها؛ وهو ما يمكن أن يساهم في التصدي للتطرف في التشريع المؤدي للتطرف الفكري، كما تسهل إعادة الإدماج للمتطرفين، وإبعادهم عن الإدانة بالجريمة الإرهابية، وعن دمجهم مع المتطرفين.

المصادر :

1- تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد بالسالفادور البرازيل من 12 إلى 19 أبريل 2010

2- ظهير شريف رقم 1.02.131 صادر في 7 شوال 1423 (12 ديسمبر 2002) بنشر الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الموقعة بنيويورك في 10 يناير 2000. الجريدة الرسمية رقم 5104 الصادرة يوم الخميس 1 ماي 2003.

3- ظهير شريف رقم 1.99.240 صادر في 6 رمضان 1422 (22 نوفمبر 2001) بنشر الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة بالقاهرة في 22 أبريل 1998. الجريدة الرسمية رقم 4992 الصادرة في 4 أبريل 2002

4- ظهير شريف رقم 1.03.140 صادر في 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003)، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5112، صادرة بتاريخ 27 ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003.

5- أحمد عبد العظيم مصطفى، المواجهة الأمنية التشريعية لجرائم الإرهاب في التشريع المصري والمقارن، رسالة دكتوراه بكلية الحقوق بالقاهرة سنة 2003.

6- كمال حمادة، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع بيروت، الطبعة الأولى 2003، ص:44؛ ثم محمد التومي حسب موقع: https://books.google.co.ma/books?isbn=9796500268880 إطلاع يوم 10 2 . 2024.

7- محمد حلمي طه الشاعر، السياسة التشريعية لمواجهة ظاهرة الإرهاب، الطبعة الأولى 2019، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة
8- شيماء عبد الغني عطا الله، ضمانات حقوق الإنسان في مواجهة قوانين مكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون مصر، 2016
9- محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دراسة قانونية نافدة، دار العلم للملايين، بيروت 1991
10- خالد محمد طاهر شبر، الإرهاب والنظام السياسي الدولي، الطبعة الأولى بيروت النجف الأشرف، 2022، (مركز الرافدين للحوار، سلسلة الأطاريح والرسائل الجامعية، 6).
11- يوسف بنباصر: الجريمة الإرهابية بالمغرب وآليات المكافحة القانونية، ج الأول، مطبعة دار القلم، سلسلة بنباصر للدراسات القانونية والأبحاث القضائية، طبعة 2004
12- الدكتور حسنين عبيد أورده: اماني غازي جرار، إرهاب الفكر وفكر الإرهاب، دروب للنشر والتوزيع
13- أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، مركز الأهرام للترجمة والنشر، مؤسسة الأهرام، الطبعة الثانية 2007
14- نزيه نعيم شلالا، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2003
15- نزار كرمي، الجريمة الإرهابية، الطبعة الأولى تونس، فيفري 2016، طبع الشركة التونسية للنشر وتنمية فنون الرسم
16- شيماء عبد الغني عطا الله، ضمانات حقوق الإنسان في مواجهة قوانين مكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون مصر، 2016
17- ظهير شريف رقم 1.99.240 صادر في 6 رمضان 1422 (22 نوفمبر 2001) بنشر الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة بالقاهرة في 22 أبريل 1998. الجريدة الرسمية رقم 4992 الصادرة في 4 أبريل 2002-
18- التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (أكتوبر 2020)، الإرهاب وحقوق الانسان
19- أحمد الخمليشي، شرح القانون الجنائي، القسم العام، مطبعة المعارف، الطبعة الأولى 1985.

20- حسن عزيز نور الحلو، الارهاب في القانون الدولي، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الفيوم، 2007، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدانمارك.